

الجوهر النقي

[قال (باب السنة لمن اراد أن يضحي ان لا ياخذ) من شعره وطفره إذا اهل ذو الحجة حتى يضحي ذكر فيه حديث ام سلمة (إذا دخل العشر وأراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً) ثم ذكر (عن الشافعي انه اختيار لا واجب) واستدل على ذلك بحديث عائشة (انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي آخره (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدى - قال الشافعي البعثة بالهدى اكثر من ارادة التضحية) قلت - في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه إلى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس - فثبت بهذا ان الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص طفر ولا يخالف حديث ام سلمة - ثم لو كان لفظ الحديث كما اورده البيهقي امكن العمل بالحديثين فحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدى]